الناصب
جواب يزيد كتابت عبد الله عمر را

كثيرا واما ما ذكره آخرا من ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فلا يقدح في دخول من يريد الناصب دخوله في الجنة لانه قد صح انكحة الجاهلية كلها ونفي وجود الزانية الدنيا فلا يدل ما ذكره المص الا على ما يتراآى بالقياس الى انكحة اهل الاسلام انه فاحشة وزنا ولا ضير فيه على هولاء الصحابة في نفس الامر فليجمع الناصب خاطره عما توجه اليه فانه قد صحح الناصب خلفاءه بما لا مزيد عليه **قال المص** رفع الله درجته وروى البلاذري قال لما قتل الحسين ع كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معويه اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين ع فكتب اليه يزيد اما بعد يا احمق فاننا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسايد منضدة فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا واستاثر بالحق على اهله انتهى **قال** الناصب خفضه الله تعا اقول لتعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل الحسين واسترضى كلامه واستطابه لانه تكلم بما يوافق مذهبه ولو انه شتم ابا بكر او عمر لكان ابن المطهر يحل عليه دم الحسين واي دليل في كلام ذلك المنحوس المنكوس المردود وكان في هذا المقام ينبغي ان يثني على ابن عمر حيث شافه ذا سلطان ظالم بكلمة الحق انتهى **اقول** كلام يزيد عليه من اللعنة ما يربو يزيد حجة على عمر وشهادته عليه مسموعة لانه من اتباعه واوليائه وممن حمله على اكتاف آل محمد عليه السلام ولو حققت الاخبار والآثار المروية في هذا الباب لرايتها لا تنقص ولا تزيد عما ذكره يزيد فهل اول دليل من ذلك وهل من مزيد واما قوله ولو انه شتم ابا بكر او عمر لكان ابن المطهر يحل عليه دم الحسين ففيه ان الناصب قد غفل عن ان يزيد قد شتم بذلك القول ابا بكر وعمر وعثمان جميعا بل جعلهم مثلثة وفضيحة بين خلق الله واما دم الحسين ع فلا يوازي به عند ابن المطهر قتل افاضل الناس جميعا فضلا عن قتل ثلثة من اجلاف العرب العادمين فضلا فما ظنك بشتمهم وايلامهم في الخروج عن عهدة انتقامهم وانما خرج عن عهدة بعض هذه الرزية واقعة مختار وابو مسلم والتتار وعهدة الباقي على النار فرار القرار واما ابن عمر فانما ترك المص الثناء في ذلك عليه لعلمه بانه انما كان بذلك خوفا على نفسه لا حمية وتوجعا على الحسين ع وان يزيد كان بعدد قتل كل من الحسين ع وابن عمر فاراد ابن عمر ان يخوفه في ذلك عن الناس حتى لا يجترء بعد ذلك على مثله فاجابه يزيد بما ذكر وقد علم المص مقصود ابن عمر بما ظهر منه واشتهر من عداوته لامير المومنين ع وتخلفه عن بيعة الى غير

ذلك

وارث فدک و الله یعلم

حدیث نجعل الله الارض في صدق فاطمه

ذلك فعسى ان يكون معذورا عند الناصب واصحابه **قال المص** رفع الله درجته وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار هم الصحيحة ان النبي صلعم لما افتتح خيبرا اصطفى قرى اليهود فنزل جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال محمد ومن ذو القربى وما حقه قال فاطمة تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها عليه الصلوة والسلام فلما بويع ابو بكر قال فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرءة فطالبها بالبينة على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس مع علي ع فشهدوا بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت ساخطة عليهما وجمع مامون الف نفس من الفقهاء وتناظروا وادى بحثهم الى رد فدك على العلويين من ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري في كتاب اخبار الاوايل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلام عمر بن عبد العزيز وكان معوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمر بن عثمان ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ثم غصبت فردها المعتضد ثم غصبت فردها الراضي مع ان ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله صلعم من غير بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبي صلعم وعده ان يحثو له ثلث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه البينة مع ان العدة لا يجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك فاقل المراتب ان كان يجري فاطمة مجراهما وقد روى سند الحفاظ ومردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام فاعطاها فدك وقد روى صدر الايمة اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي قال ومما سمعت في المعارف باسناد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما انتهى **قال** الناصب خفضه الله تعا اقول قد قدمنا في حقيقة خبر فدك ما هو الصحيح وان ابا بكر عمل فيه ما عمل رسول الله صلعم وكان رسول الله صلعم يطعم اهله منها ثم ينفق ما يفضل في الصلاح والكراع فاستن ابو بكر سنة رسول الله صلعم في فدك ثم عمر عمل بفدك ما عمله ابو بكر الا انه رد سهم رسول الله صلعم من بني النضير الى عباس وعلي واختصما فيه كما ذكرنا من صحيح البخاري ولو كان عمر مانعا من اعطاء فدك لفاطمة كيف لم يرد على ع الصدقات بالمدينة في زمان خلافته واما دعوى فاطمه فلم يصح في الصحاح ويذكرونها نقلة الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا يصير سببا

Copyright King Saud University